

شرح بداية المجتهد {{441}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الرابعة متى يستحب ان يقام الى الصلاة الان اخذنا مسائل عرفنا موقف الايمان موقف الانسان خلف الصف كذلك ايضا رأينا عدم الاسراع الى الصلاة - [00:00:02](#)

بقي الان نعرف عندما تقام الصلاة متى يقام الى الصلاة الامام لا يخلو من حالين اما ان يكون داخل المسجد او خارجه فان كان خارج المسجد فينبغي ان لا يقام انت لا تقام الصلاة حتى يأتي الامام هذا هو الاصل - [00:00:23](#)

قد تقام الصلاة يقرأ للامام امر من الامور كما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتظروا ثم ذهب وعاد مرة اخرى وصلى بهم ووقع الخلاف المعروف وهذا سيأتي ان شاء الله - [00:00:38](#)

قال متى يستحب ان يقام الى الصلاة وبعض استحسّن نحن قبل قليل مر بنا ادلة تدل على المسارعة والسباق الخيرات لا شك ان هذه الدالة تدل على ان الانسان مجرد ان يسمع الاقامة يقوم اليه لان هذا من المسارعة الى الخير - [00:00:56](#)

وبعضنا استحسّن البدء في اول الاقامة على الاصل استحسّن البدء من اول لفظ الاقامة هذا هو نقل عن عمر عبد العزيز وعمر بن عبد العزيز كما تعلمون هو الخليفة الراشد الاموي الحقه العلماء بالخلفاء الراشدين وتحلفون ما - [00:01:18](#)

اتوا في العدل والحفاظ على الدولة وما تركه من جهود عظيمة في خدمة الدولة الاسلامية مع قلة مدة حكمه وهو ايضا من التابعين لا ننسى وانه ممن تربى عند عبد الله ابن عمر وتعلمون الصلة بينهما اذا هو تربى اذا - [00:01:38](#)

وايضا من التابعين وقد اخذ عن بعض الصحابة اذا عمر ابن عبد العزيز وكذلك الزهري والزهري ايضا من التابعين تعلمون زهر مكانته في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من رواته المشهورين وهو ايضا ممن كان ايضا اوعز اليهم - [00:01:58](#)

عمر ابن عبد العزيز ان يعنى بجمع وكتابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كتب الى الانصار لانه رأى الحاجة الى ذلك وتعلمون الذي وقع في كتابة الحديث فانه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال لا تكتبوا عني غير القرآن - [00:02:18](#)

ان كتب عني غير القرآن فليمحوا كان عبدالله بن عمر يكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك كان ابو هريرة للشعر لانه اكثر الصحابة حديثا الا ما كان من عبد الله ابن عمرو فانه كان - [00:02:38](#)

يكتب ولا اكتب يقول ولكن السبب في ذلك كما هو معلوم خشية ان يختلط الحديث في القرآن لما دون القرآن واستقر ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه وارتفع الاشكال حينئذ هب العلماء بعد ذلك - [00:02:50](#)

جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان عمر قد اقدم على ذلك وحزن ثم تردد وتركه اذا عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى علماء الانصار والى العلماء ومن العلماء الذين كتب اليهم ايضا الامام - [00:03:09](#)

اذا عمر ابن عبد العزيز والزهري وعطا هؤلاء يقولون يستحب ان يقام الى الصلاة عند اول بدء في الاقامة قال فبعض استحسّن البدء في اول اقامة على الاصل في الترغيب في المسارعة. وبعض عند قوله قد قام في الصلاة - [00:03:26](#)

هو المشهور في مذهب الحنابلة كما يعرفه الذين درسوا هذا المذهب. يعني اذا قال قد قامت الصلاة لانه يبدأ الله اكبر الله اكبر الى ان يصل قد قام في الصلاة وقد تعلمون انما هي تحقيق ذات تحقيق يعني قد قامت الصلاة يعني قد تحقق القيام اليها فينبغي النهوض ومنهم - [00:03:50](#)

يقول انما يقام اليها عند حي على الصلاة. لان حي على الصلاة دعا حي على الفلاح هذا عند الحنفية وان كان الحنفية في مذهبهم ارى وبعضهم عند حي على الفلاح. المعروف عند حي على الصلاة عند الحنفية نعم - [00:04:10](#)

وبعضهم قال حتى يروي الامام وبعضهم حتى يروي الامام اذا كان خارج المسجد كان خارج المسجد والكلام لكن نحن كلامنا نرى الامام امامنا وقد قام المؤذن ليقيم فمتى نقوم؟ هل نقول عندما يبدأ او - [00:04:29](#)

عند قوله قد قامت الصلاة وعند قوله حي على الصلاة او عندما يفرغ من الاقامة كما هو مذهب الشافعي ما ادري ذكره او لا وبعضهم قال حتى يروي الامام وبعضهم لم يحد في ذلك حدا. كما لك رضي الله عنه. اذا الاقوال هنا هناك من - [00:04:48](#)

عند اول الاقامة وقد عرفنا هذا مذهب بعض التابعين كعمر ابن عبد العزيز والزهري وعطا هناك من يقول عند قد قامت الصلاة ومذهب هناك عند حي على الصلاة الحنفية هناك من يقول بعد الفراغ من الاقامة الشافعية وهناك من لم يحج في ذلك - [00:05:08](#)

حدا وهذا هو الطاهر وقد قال مذهب المالكية قال فانه وكل قال وبعضهم لم يحد في ذلك حدا. فمالك رضي الله عنه فانه وكل ذلك الى طاقة الناس لكننا عندما ننظر الى المسارعة فانه ينبغي ايضا ان يقوم الانسان عندما يشرع المؤذن في الاقامة - [00:05:28](#)

وليس في هذا شرع مسموع الا حديث ابي قتادة انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. هذا حديث متفق عليه ليس كذلك عندك؟ بلى ناس. هذا حديث مصطفى - [00:05:51](#)

وهذا في حالة ما اذا كان الامام غير موجود قال فان صح هذا وجب العمل به والا فالمسألة باقية على اصلها هذا لا يحتج به على اراء العلماء هنا لان هذا لا تقوم حتى تروني ونحن كلامنا - [00:06:10](#)

امامنا فمتى نقوم الى الصلاة قال والا فيما مضى ان هناك قول في مذهب الحنفي انه يشرع في الصلاة عندما يقول المؤذن قد قامت الصلاة ويعللون بقول يستدلون بقول بلال يا رسول الله لا تسبقني بابي - [00:06:30](#)

وقد اجبنا عن ذلك وقلنا ان بلالا كان يقيم في موضع اذانه. فالمسافة التي يقطعها هي التي تفوت عليها امين. والا لو كان هذا قال فان صح هذا وجب العمل به. والا فالمسألة باقية على اصلها المعنى. وهذا صحيح وهذا هذا حديث متفق عليه - [00:06:49](#)

والا فالمسألة باقية على اصلها المعفو عنه. اعني انه انه ليس فيها شرع وانه متى قام كل فحسن؟ كيف ايها الاخوة؟ هذه من الامور التي يسر الله سبحانه وتعالى فيها للامة - [00:07:11](#)

يعني انسان يقوم في اول الاقامة او في وسطها او في اخرها. هذا كله امر ليس فيه حرج. ولا نقول هذا مكروه وهذا غير مكروه هنالك كله جائز فهذا يرجع للانسان فان رأى ان يسابق فليقم من اولها وان ارى رأى ان يتقيد - [00:07:29](#)

لتحقيق ذلك قد قامت الصلاة او عند الدعاء اليها حي على الصلاة هذا كله لا غبار عليه ولا ينكر على احد من يفعل هذا ومن يفعل هذا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:07:49](#)